



تعليمات هامة للطلاب المقيدون على لائحة الساعات المعتمدة بالكلية

علي جميع الطلاب الاطلاع علي النقاط التالية لأهميتها القصوي والتوقيع عليها بالعلم منعا لحدوث أي مشاكلات نتيجة عدم العلم بها

١. الجدول الزمني للقبول والتسجيل والدراسة (فصل الخريف والربيع)

البرنامج	التاريخ	الموعد
تسجيل الطلاب القدامى.	٢٦-٩ الى ٩-١٠	اسبوعان قبل الدراسة
تسجيل الطلاب الجدد والمُسجلين في الفصل الصيفي.	١٠/١٦-١٠	الأسبوع الأول
"التسجيل المتأخر" يجوز التسجيل بعد موافقة مجلس الكلية في حالة وجود أسباب قهرية.	١٠/٢٣-١٧	الأسبوع الثاني
إضافة أو حذف أي مقرر.	١٠/٣٠-٢٤	الأسبوع الثالث
التقدم بطلب التأجيل أو وقف القيد أو الإنسحاب من مقرر بدون رسوب.	١١/٦-٣١	الأسبوع الرابع
	١١/١٣-٧	الأسبوع الخامس
	١١/٢٠-١٤	الأسبوع السادس
إختبارات منتصف الفصل في نفس مواعيد المحاضرات.	١١/٢٧-٢١	الأسبوع السابع
	١٢/٤-١١/٢٨	الأسبوع الثامن
التقدم بطلب التأجيل أو وقف القيد أو الإنسحاب من مقرر يعتبر رسوبا.	١٢/١١-٥	الأسبوع التاسع
	١٢/١٨-١٢	الأسبوع العاشر
	١٢/٣١-٢٥	الأسبوع الحادي عشر
	١/٧-١	الأسبوع الثاني عشر
	١/١٤-٨	الأسبوع الثالث عشر
إختبارات العملي (لايترتب عليها توقف المحاضرات النظرية).	١/٢١-١٥	الأسبوع الرابع عشر
	١/٢٨-٢٢	الأسبوع الخامس عشر
فترة الإختبارات النظرية طبقا لجدول الكلية المعتمدة من الجامعة.		

١. الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الاسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي ويعتبروا غائبين عن الفترة السابقة ما لم يتقدموا بعذر يقبله مجلس الكلية ويكونوا مسئولين عن تحصيل المواد العلمية للفترة المتغييبين فيها.

٢. الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الاسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي يعتبروا منقطعين عن الدراسة ولا يمكن تسجيلهم في هذا الفصل الدراسي وعليهم تقديم طلب تأجيل لهذا



- الفصل الدراسي متضمنا سبب انقطاعهم وتاخرهم حتى يمكنهم ايقاف قيدهم في هذا الفصل بعد موافقة مجلس الكلية على سبب التأخير في التسجيل.
٣. للطالب الحق في تسجيل أي مقرر دراسي ليس له متطلب سابق في أي فصل دراسي يختاره بعد مراجعة المرشد الأكاديمي.
٤. في حالة وجود متطلب سابق للمقرر لا يجوز دراسة المقرر إلا بعد دراسة المتطلب السابق له والنجاح فيه ولا يجوز دراسة المقرر والمتطلب السابق له بشكل متزامن.
٥. يسمح للطالب بالتسجيل بحد أدنى ١٢ ساعة وبحد أقصى ٢٠/١٨ ساعة معتمدة في كل فصل دراسي (الخريف والربيع) طبقاً للخطة الدراسية.
٦. يمكن للطالب الحاصل على معدل تراكمي (٣,٤٠ فأكثر) أن يسجل حتى ٢٢ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الاساسي الواحد طوال فترة دراسته ما دام محافظا على هذا المعدل.
٧. يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي في المستوى الدراسي الأخير للطالب بمقدار ٣ ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج.
٨. يسمح للطالب الحاصل على معدل تراكمي أقل من ١,٦٠ بالتسجيل من ٩ إلى ١٢ ساعة معتمدة فقط في الفصل الدراسي الاساسي الواحد.
٩. مقررات متطلبات الجامعة لا تحتسب ضمن مجموع الساعات المعتمده للطالب.
١٠. لا يجوز تقدم الطالب بطلب إيقاف القيد خلال فترة الاختبارات النهائية العملية أو النظرية وإلا يعتبر راسب في جميع المقررات التي قام بتسجيلها خلال الفصل الدراسي.
١١. يخضع الطالب لمواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وللنظام العام للكلية والجامعة بشأن فصل الطلاب حيث يفصل الطالب في الحالات التالية:
- إذا تجاوز عدد مرات الانسحاب/ التأجيل المسموح بها (ثلاث مرات).
  - الانقطاع عن الدراسة لمدة فصل دراسي بدون عذر يقبله مجلس الكلية.
  - إذا لم ينهي دراسته في المدة القصوى التي حددتها اللائحة.
  - إذا لم يسجل فصل دراسي دون تقديم عذر يقبله مجلس الكلية.
  - إذا حُرِم من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات فصلين دراسيين متتاليين
  - إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية أو حصوله على أربعة إنذارات أكاديمية متفرقة
  - إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب سلوكي أو أخلاقي طبقاً للوائح و قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .
  - إذا إستنفذ فرص الرسوب المنصوص عليها في مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والتعديلات التي تطرأ عليها في هذا الشأن (المادة ٨٠ وتعديلاتها من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات).
١٢. يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات التي قام بتسجيلها في الفصل الدراسي إذا تغيب عن الدراسة بنسبه ٢٥% من عدد ساعات المقرر متصله أو متفرقة بغير عذر يقبله مجلس الكلية، ويرصد له "F" (راسب) ولا يوجه له إنذار أكاديمي في ذلك الفصل. وإذا قبل مجلس الكلية عذر الطالب فيعتبر منسحباً من الفصل ويرصد له الرمز "W"، ما لم يرى مجلس الكلية إمكانية استمراره في الدراسة.



١٣. يحرم الطالب من دخول الامتحان التحريري في جميع المقررات النظرية اذا لم يحصل على ٦٠% من الاعمال الفصلية وعليه اعاده المقرر دراسة وامتحانا
١٤. يحرم الطالب من دخول الامتحان العملي ما لم يستكمل الحد الأدنى للنجاح في التدريب العملي (٦٠% من مجموع درجات التدريب الاكلينيكي/ العملي) في المقررات العملية وعليه اعاده المقرر دراسة وامتحانا .
١٥. يوجه للطالب الإنذار الأكاديمي الأول إذا حصل في أى فصل دراسى على معدل تراكمي (GPA) أقل من ١.٦ .
١٦. إذا تكرر حصول الطالب على معدل تراكمي متدني في الفصل التالي ينذر الإنذار الأكاديمي الثاني.
١٧. يعتبر الطالب الحاصل علي أي إنذار أكاديمي مراقبا أكاديميا ولا يسمح له إلا بتسجيل الحد الأدنى من الساعات المعتمدة وهو ١٢ ساعة معتمدة (في فصل الخريف أو الربيع) و ٣ ساعات معتمده في فصل الصيف.
١٨. في حالة حصول الطالب في أحد الفصول الدراسية علي معدل تراكمي GPA أعلى من ١.٦ تلغي الإنذارات السابقة.
١٩. يُفصل الطالب من الكلية في حالة حصوله علي ٤ إنذارات أكاديمية في ٤ فصول دراسية أساسية متتالية.
٢٠. في جميع الاحوال يجب اخطار الطالب كتابياً بحصوله علي الإنذار الأكاديمي أو في حالة الفصل من الكلية. يحصل الطالب على درجة البكالوريوس في علوم التمريض إذا اجتاز بنجاح المقررات الأساسية والاختيارية (متطلبات الجامعة والكلية) بإجمالي (١٥٠) ساعة معتمدة على ألا يقل المعدل التراكمي عند التخرج عن ١,٦٠ (D-). وبالنسبة للطلاب الحاصلين علي الدبلوم الفني للتمريض والمتحقين بالسنة الدراسية الثانية بالكلية يتم حساب المعدل التراكمي لهم بناء علي الثلاث سنوات (الثانية والثالثة والرابعة)
٢١. إذا قل المعدل التراكمي عند التخرج عن ١,٦٠ (D-) يكون للجنة التعليم والطلاب مع المرشد الأكاديمي للطالب الحق في تحديد عدد من المقررات التخصصية الاختيارية المدونة في اللائحة الدراسية والتي لم يسبق للطالب تسجيلها أن يقوم بتسجيلها ودراستها لرفع معدله إلى الحد الأدنى اللازم.

جميع البنود السابقة طبق الأصل من لائحة الساعات المعتمدة للكلية

عميد الكلية

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير وحدة الارشاد الأكاديمي

د/ وفاء عبدالعظيم الحسيني

د/ إيناس محمد عبدالله

د/ أسماء أبوبكر

توقيع الطالب/ .....

الرقم القومي / .....